

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٣١

بإنشاء محكمة ابتدائية في ولاية العمارت

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ محكمة ابتدائية في ولاية العمارت .

ويحدد مقر ونطاق اختصاص المحكمة بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الأول من شهر أكتوبر ٢٠١٨ م .

صدرفي : ١٨ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان